وسوا كان قليلا ام كثيرا ولو ما بماد هنا كان او غيره لاطراد العلة
في الجميع بل الدهن اولي لشدة سريانه في البدن سوا المشمس
بنفسه ام لا لكن بشرط ان يستعمل في البدن في طهارة او غيرها
كالاكل وشرب سوا كان لحي ام ميت وان امن منه على غاسله استعماله ص
او من ارحا بدنه او من اسرع فساده اذ في استعمال ذلك فيه
اهانة له وهو محترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره
ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته او شدة تمكنه لما روي ان
عايشة رضي الله تعالي عنها سخنت ما في الشمس للنبي صلي
الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا
وان كان ضعيفا لكنه يتايد بما روي عن عمر رضي الله عنه انه
كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص كما رواه الشافعي
ودعوي من قال انه لم يثبت فيه عن الاطبا شي ترد بانها شهادة
نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي
هو اعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة
بحيث تنفصل من الانا اجزا سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله
من حالة لاخري بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفا
بذلك وشمل ذلك ما لو كان الما مغطي حيث اثرت الشمس فيه التاثير
المار وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه ويشترط
ان يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب
والجلود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصفاء جوهرهما
فلا ينفصل منهما شي ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين
ان يصدا اولا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر
التمويه بحيث يمنع انفصال شي من اصل الانا لم يكره والا كره
حيث انفصل منه شي بالنار ويجري ذلك في الانا المغشوش وان
يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تاثير

الشمس

الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها ليخرج
بذلك غيره وان يبقي علي حرارته فلو برد زالت الكراهة وهي
شرعية لا ارشادية وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي
التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال
يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال
ولا يكره استعماله في ارض او انية او ثوب او طعام جامد كخبز
عجن به لان الاجزا السمية تستهلك في الجامد فلا يخشي
منها ضرر بخلافها في المايع وان طبخ بالنار فانه يكره ويوخذ
من ذلك ان الما المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو
كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفي ان نار الطبخ
اشد من نار التسخين واذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها
نار التسخين بطريق الاولي وحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار
علي الابتدا وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة
مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب هو شيخ الاسلام
الزهومة لقوة تاثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المايع
تفرقت به اجزا السمية باجزايه فلا تقدر الشارح علي دفعها
بخلاف مجرد الما لانا نمنع ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخراجها
ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراوه ح ان
ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده
لقدرته علي طاهر بيقين وترتب الضرر علي استعماله غير
متحقق ولا مظنون الا في جنسه علي ندور بخلاف السم فان
ضرره محقق نعم لو غلب علي ظنه ان هذا المشمس يضره
بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه
في التيمم لخوف مرض او برد انه يحرم استعماله ويجوز له
التيمم والافضل ترك التطهر بالما المشمس لتيقن غيره اخر

اي بان كان عارفا بالطب ه بالتجربة

Copyright © King Saud University